النهي ونقابل ان يقول ان اراد بالنسخ الاعدام فنفي طرف
ذلك من جعله مجازا عن النفي فلا حاجة الى التطويل وان
اراد النسخ المصطلح وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي فذلك
موقوف على مشروعية هذه الامور قبل النهي وذا غير معلوم
فان قلت انها مباحة بالاباحة الاصلية قلنا لا يتم بهذا
المقصود لان رفع الاباحة الاصلية لا يكون نسخا فان قلت
انها مباحة بالاباحة تثبت مشروعيتها بتقرير النبي عم
في الابتداء حيث لم ينه عنها في اول زمان نبوته قلت انما
يتم لو ثبت علمه عم بوقوعه في زمان نبوته مع قدرته على
انكاره وذلك يتوقف على النقل فان قلت قوله والنهي عن
بيع الحر تكرار لانه ذكر فيما تقدم لان بيع الحر قبيح لعينه و
لا يكون مشروعا اصلا قلنا ذكر هناك باعتبار اقسام القبيح
وههنا باعتبار ما ورد على القاعدة من سؤال وقال الشافعي في
البابين اي في الحسية والشرعية ينصرف النهي المطلق الى
القسم الاول اي الى ما قبح لعينه فلا يكون مشروعا الا اذا
دل الدليل على خلافه كالنهي عن القربان حال الحيض فيكون
قبيحا لغيره قولا بكمال القبح حال اي قائلا بان النهي يقتضي القبح
مطلقا والمطلق ينصرف الى الكمال او مفعول مطلق كما
قلنا في الحسن في الامر اي قلنا ان الامر المطلق يقتضي ان يكون
المأمور به حسنا لعينه ثم فرع الخلاف فظهر في ترتب الاحكام
عليه مثلا الشارع وضع بعض افعال المكلف لاحكام مقصودة

كالصوم

كالصوم للثواب والبيع للملك وقد نهى عنهما وذلك في بعض
المواضع فمن جعل المنهي عنه قبيحا لعينه بارتفاع الوضع
الشرعي للتنافي بين الوضع الشرعي والقبح الذاتي ولا يكون صوم
يوم العيد سببا للثواب والبيع الفاسد للملك ومن جعله
قبيحا لغيره يترتب عليه حكمه لان النهي في اقتضاء صفة القبح
حقيقة لعينه تكذيب من قال نهى الشارع لا يقتضي القبح و
هي من امارات الحقيقة كالامر اي كما قلنا الامر في اقتضاء الحسن
حقيقة ولان المنهي عنه معصية وفعله حرام فلا يكون مشروعا
لان كونه مشروعا يقتضي ان لا يكون حراما لما بينهما من التضاد
فلا يجتمع كونه منهيا عنه مع كونه مشروعا قلنا لا تنافي بين القبح
والمشروعية لتغاير الجهتين اصلا ووصفا فانه مشروع باصله
ممنوع بوصفه ولهذا اي لكون المنهي عنه لعينه قال الشافعي لا يثبت
حرمة المصاهرة بالزنا لانها نعمة من حيث ان الاجنبية
تلحق بالامهات حتى حلت الخلوة والمسافرة والزنا حرام
محض فلا يكون سببا للنعمة اذ لا بد من المناسبة بين الحكم
والسبب فجوابه ان الزنا لا يوجب الحرمة قصدا بل يوجبها
الولد لانه جزء من الواطئ والموطوءة لكونه مخلوقا من مائهما
فيحرم الولد عليهما لان الاستمتاع بالجزء حرام قال عم ناكح اليد
ملعون ثم تعدى الحرمة منه الى فروعه من الابناء والبنات
واصوله من الاباء والامهات فكان كل منهما بعضا من الاخر
بواسطة الولد فاقيم ما هو سبب الولد وهو الوطء ودواعيه

حكم

قبيحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1